عرب في أصول الفقه انه غير مجمع على ثبوته فقد تبين ضعف هذا القول
لا محالة القول الثاني وينسب الى الزمخشري أن لا إله إلا في موضع
الخبر وإلا الله في موضع المبتدأ وقد قرره بتقرير للنظر فيه مجال ولا
يخفى ضعف هذا القول وانه يلزم منه أن الخبر يبنى مع لا وهي لا
يبنى معها الا المبتدأ ثم لو كان الأمر كذلك لم يجز نصب الاسم
المعظم في هذا التركيب وقد جوزوه كما سيأتي **والقول** الثالث
أن الاسم المعظم مرفوع بإله كما يرتفع الاسم بالصفة في قولنا
أقائم الزيدان فيكون المرفوع قد أغنى عن الخبر وقد قرر ذلك
بأن الإله بمعنى المألوه من أله إذا عبد فيكون الاسم المعظم مر
فوعا على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل واستغني به عن الخبر كما
في نحو قولنا ما مضروب الا العمران وضعف هذا القول غير خفي
لأن الإله ليس بوصف فلا يستحق عملا ثم لو كان الإله عاملا الرفع فيما
يليه لوجب اعرابه وتنوينه لأنه مطول اذ ذاك وقد أجاب بعض
الفضلاء عن هذا بأن بعض النحاة يجيز حذف التنوين من مثل ذلك
وعليه يحمل قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ولا تثريب عليكم وفي هذا
الجواب نظر لأن الذي يجيز حذف التنوين في مثل ذلك يجيز اثباته
أيضا ولا يعلم أن احدا أجاز التنوين في لا إله الا الله هذا آخر
كلامه على توجيه الرفع وأما النصب فقد ذكروا له توجيهين أحد
هما أن يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر الثاني أن يكون
الا الله صفة لاسم لا اما كونه صفة فهو لا يكون الا ان كانت
الا بمعنى غير وقد عرفت أن الأمر اذا كان كذلك لا يكون الكلا
م الا مقصودا به نفي ثبوت الالهية لله تعالى والمقصود الأعظم
هو اثبات الالهية لله تعالى بعد نفيها عن غيره وعلى هذا يمتنع هذا
التوجيه

الِهَ

التوجيه أعني كون الا الله صفة لاسم لا وأما التوجيه الأول فقالوا
فيه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحا لأن الكلام غير موجب وا
لمقتضي لعدم ارجحية البدل هنا الترجيح في نحو ما قام القوم الا زيد
انما كان لحصول المشاركة حتى لو حصلت المشاركة في نحو ما استثنى
نحو ما ضربت احدا الا زيدا فمن ثم قالوا اذا لم تحصل مشاكلة في
الاتباع كان النصب على الاستثناء أولى قالوا وفي هذا التركيب
يترجح النصب في القياس لكن السماع والاكثر الرفع ونقل عن الا
خفش انه اذا قلت لا رجل في الدار الا عمرا كان نصب عمر على الاستثناء
أحسن من رفعه على البدل هذا حاصل كلامهم والذي يقتضيه النظر
أن النصب لا يجوز بل ولا البدل وتقرير ذلك أن يقال ان الا في الكلام
التام الموجب نحو قام القوم الا زيدا متمحضة للاستثناء فهي تخرج ما
بعدها مما أفاده الكلام الذي قبلها وذلك أن هذا الكلام انما قصد به
الاخبار عن القوم بالقيام ثم ان زيدا منهم ولم يكن مشاركهم فيما اسند
اليهم فيجب اخراجه وكذا حكم الا في الكلام التام غير الموجب أيضا نحو ما
قام القوم الا زيدا ومن ثم كان نحو هذا التركيب معيارا للعموم مع انها
للاستثناء أيضا لأن المذكور بعد الا لا بد أن يكون مخرجا من شيء
قبلها فإن كان ما قبلها تاما لم يحتج الى تقدير والا فليتعين تقدير شيء
قبل الا ليحصل الاخراج منه لكن انما احتيج الى هذا التقدير لتصحيح
المعنى فيتبين من هذا المعنى الذي قلناه أن المقصود في الكلام
الذي ليس بتام انما هو اثبات الحكم المنفي قبل الا لما بعدها
وأن الاستثناء ليس بمقصود ولهذا اتفق النحاة على أن المذكور
بعد الا في نحو ما قام الا زيد معمول للعامل الذي قبلها ولا شك
أن المقصود في هذا التركيب الشريف اثبات وهنا نفي الالوهية عن كل

أنْ

في احوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1